USEK
Holy Spirit University of Kaslik Press

Revue juridique de l'USEK
USEK Law Journal
Nº 24 | 2024

(OA) Open Access

eISSN 2664-8156

محكمة التمييز المدنية، غ ٥، قرار رقم ٢٠٢٤/٣٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٨

١. **المادة ٨٥٦ أ.م.م. – نطاق تطبيقها –** نصّ المادة على مهلة عشرة أيام لاستئناف الأحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للإستئناف، من تاريخ صدورها في حال إفهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها – تفسير حصري –*"هذه المادة لا تتضمن قاعدة عامة وإنما تتعلق حصراً بالأحكام الصادرة في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة أمام محكمة الاساس وفقاً للمادة ٨٥١ أ.م.م."* – قرار صادر بنتيجة مشكلة تنفيذية مثارة من طالب التنفيذ – قرار خارج عن نطاق تطبيق المادة ٨٥٦ أ.م.م. – وجوب تطبيق القاعدة العامة التي تعلّق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم.

٢. **الأحكام المنظّمة لمهل الطعن – تعلّقها بالنظام العام – إمكانية الإدلاء بها أمام محكمة التمييز –** *" تعلق الأحكام المنظّمة لمهل الطعن بالنظام العام يمنع الاتفاق على تجاوزها ويتيح لمن أغفل الإدلاء بها أمام محكمة الاستئناف إثارة السبب المبني على الخطأ في تطبيقها أمام هذه المحكمة".*

٣. **الإيفاء بموجب شيك ذات شطب عامّ – المادة ٤٣٤ تجارة بريّة – من حق المنفّذ عليه اعتماد الشيك كوسيلة مقبولة قانونًا لدفع الدين المطلوب تحصيله – وجوب التقيّد بأحكام المادة ٤٣٤ من قانون التجارة البرية التي لا تجيز للمسحوب عليه ان يدفع شيكا ذا شطب عام إلّا لزبون او لأحد الصيارفة.**

٤. **الإيفاء بموجب شيك – المادة ٤٤٤ تجارة بريّة – بقاء الدين الأصلي لحين إيفاء الشيك –** *"فعل إيداع الشيك المذكور أعلاه من قبل المميز (المنفذ عليه) غير كافٍ بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء، إذ لا بد من تحصيل قيمة الشيك على الوجه الذي يسمح لطالب التنفيذ بالحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية لكي يصح الكلام عن اكتمال الايفاء".*

٥. **ضرورة عرض الشيك للتحصيل وفقًا للأصول من قبل رئيس دائرة التنفيذ –** *" لا يمكن الجزم بعدم إمكانية تحصيل قيمة الشيك كليا أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للأصول، كما لا يمكن إهمال الشيك واعتباره غير منتج لأيّة مفاعيل قانونية ما لم يثبت الإخفاق في محاولة تحصيل قيمته".*

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية، غرفتها الخامسة المؤلفة من القضاة جانيت حنا رئيساً منتدبًا وجيهان عون وجوزيف عجاقه مستشارين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الإطّلاع على التقرير التمييزي،

تبين ان المميز بنك [...] ش.م.ل. وكيلته المحامية ت. أ. قدّم بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ استدعاء تمييزياً بواسطة محكمة الاستئناف المدنية في البقاع بوجه المحامي ج. غ.، ورد الى قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٣ وتسجل برقم ٦٩/٢٠٢٣، طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في البقاع الغرفة السادسة، تاريخ ٦/٧/٢٠٢٣ والذي قضى برد الاستئناف شكلاً وبالزامه بان يدفع للمستأنف عليه مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠/ ل.ل. سنداً للمادتين ١٠ و ٥٥١ أ.م.م. وبتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية سنداً للمادة ١١ .أ.م.م. على ان يدفع هذه المبالغ نقداً، وطلب قبول استدعاء التمييز شكلاً واساسًا ونقض القرار المطعون فيه واعطاء القرار مجددًا بفسخ قرار رئيس دائرة التنفيذ في زحلة تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ وبالنتيجة رد الاعتراض على الايداع واعتبار الإيفاء الحاصل من قبله في المعاملة التنفيذية رقم ١٤٤/٢٠٢٢ بموجب شيك مصرفي ايفاء صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله كافة لا سيما لجهة الإبراء وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وإعادة التأمين التمييزي،

وأدلى بعد عرض الوقائع بالسبب التمييزي الآتي:

مخالفة الأحكام القانونية التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ المنصوص عنها في المادة ٩٥٩ .أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٨٦ أ.م.م.،

ان القرار المطلوب نقضه صدر بمعرض الاستئناف الذي تقدم به بوجه المميز ضده طعناً بالقرار رقم ٧/٢٠٢١ الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ والذي قضى باعتبار الايداع الحاصل من قبله في المعاملة التنفيذية رقم ١٤٤/٢٠٢١ غير صحيح وغير كافٍ وغير منتج لأي مفاعيل

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

قانونية وان رئيس دائرة التنفيذ أصدر قراره سنداً لاحكام المادة ٨٥٧ ا.م.م. معطوفة على المادة ٩٥٩ أ.م.م. اللتين أجازتا للمحجوز عليه في أي حالة تكون عليها الاجراءات قبل البيع إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز على ان ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الايداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وان القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ على هذا النحو تقبل الاستئناف وفقاً للأصول والقواعد المقررة لاستئناف القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة والمنصوص عنها في المادة ٥٨٦ ا.م.م. اي ضمن مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار، وان القرار المميز ارتكز خطأً على نص المادة ٨٥٦ا.م.م. ليخلص الى رد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة، بينما المادة المذكورة تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف لا الأحكام الصادرة في الاعتراضات على الايداع الحاصل في متن المعاملة التنفيذية وان الأحكام التي تصدر في الاعتراضات على التنفيذ والتي تقبل الاستئناف وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٨٥٦ أ.م.م. هي التي تصدر في الاعتراض الذي يتقدم به المنفذ عليه لا طالب التنفيذ وذلك أمام محكمة الأساس المختصة، لا أمام رئيس دائرة التنفيذ، ويتناول السند الجاري تنفيذه او الحق الثابت فيه، وان القرار المميز اعتبر خطأ ان مهلة الاستئناف هي عشرة أيام من تاريخ صدور القرار عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة ومن دون إبراز صورة طبق الأصل عنه مرتكزاً على أحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. التي لا تنطبق على النزاع الراهن مخالفاً بذلك الأصول القانونية المتعلقة باستئناف القرارات الصادرة في الاعتراض على الايداع المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٨٦ أ.م.م. وان مهلة الاستئناف للطعن بالقرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراض على الايفاء هي ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار عملا بالمادة ١٥٨٦.م.م. وانه تقدم بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٢ باستئناف القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ دون ان يكون قد أبلغ القرار أصولاً فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلًا،

وتبين ان المميز ضده المحامي ج. غ. بالأصالة عن نفسه قدم بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ لائحة جوابية أدلى فيها بان المميز أقر في المرحلة الاستئنافية بتقديم الاستئناف خارج المهلة القانونية وانه حصر مناقشته وبحثه بوجود أسباب خارجة عن إرادته، وبان ما أثير في الاستدعاء التمييزي لجهة مخالفة القرار المميز لنص المادة ٩٥٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٥٦ أ.م.م. لم يجر البحث به او مناقشته من قبل المميز، ما يعني انه عدل عنه بصورة صريحة وواضحة، وأقله ضمنية طوال المرحلة الاستئنافية، وان الإدلاء بهذه

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

المسألة تمييزاً يشكّل سبباً جديداً لواقعة جديدة تثار للمرة الأولى أمام هذه المحكمة، وبانه لا يمكن للمميز ان يثير أسباباً جديدة أمام محكمة التمييز عملاً بالمادة ٧٢٨ أ.م.م. طالما ان هذه المحكمة تنظر في صحة القرار من خلال ما كان معروضاً أمام محكمة الاساس، وبان المادة ٣٧٠ أ.م.م. لا تجيز للقاضي ان يعدل الوصف او الأساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها قد قيّدوه بوصف ونقاط قانونية أرادوا حصر المناقشة فيها، وبان المميز (المستأنف) بحصر مناقشته أمام محكمة الاستئناف باسباب ورود استئنافه خارج المهلة القانونية يكون قد قيد المحكمة بالوصف والنقاط القانونية الذي حصر نقاشه فيها، وبان نص المادة ٩٥٩ أ.م.م. هو نص خاص وحصري يمنح بموجبه المنفذ حق الاعتراض على الايداع الحاصل من قبل المنفذ عليه وان هذا النص لم يشر اطلاقاً الى الاحكام الواجبة التطبيق في استئناف القرارات الصادرة بهذا الاعتراض فتكون احكام المادة ٨٥٦ أ.م.م.، التي تتناول الاعتراضات على التنفيذ وقد جاءت عامة وشاملة واجبة التطبيق وان نص المادة ٩٥٩ أ.م.م. جاء لاحقاً لنص المادة ٨٥٦ أ.م.م. وبالتالي لا يمكن للنصوص القانونية الا ان تكون كاملة ومتناسقة في ما بينها لتأمين الغرض المرجو منها وبان أمر النظر بالاعتراض على الايداع يبقى ضمن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ سنداً للمادة ٩٥٩ أ.م.م. وكذلك حماية صاحب الحق، طالب التنفيذ، وبان قيام المميز بإيداع شيك مصرفي لأمر رئيس دائرة التنفيذ يشكل خروجاً على الأحكام القانونية المتعلقة بالوديعة وعلى الأعراف المصرفية كما يشكل مناورة احتيالية الغرض منها التهرب من دفع قيمة الوديعة العائدة للمنفذ والاستيلاء عليها،

وطلب في الختام، ردّ الاستدعاء التمييزي شكلاً والا اساساً وتصديق القرار المميز لوقوعه في محله القانوني الصحيح، وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والعطل والضرر،

وتبين ان المميز قدم بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٣ لائحة جوابية كرّر فيها أقواله وطلباته السابقة وأضاف بأن القرار المميز أغفل موضوع النزاع الذي ينصب على اعتراض على إيداع أمام رئيس دائرة التنفيذ والذي يحتّم عليه تطبيق المواد القانونية التي ترعى هذا الاعتراض كون هذه الأحكام تتعلق بأصول الطعن في قرارات رئيس دائرة التنفيذ وان اجراءات الطعن ومهله هي إجراءات وأصول تتعلق بالنظام العام فلا يكون هناك من محلّ للقول باتفاق الفرقاء على حصر مناقشتهم بوصف قانوني دون آخر، وبان المادة ١٦٤٣.م.م. أتت لتؤكد المؤكد إذ نصت على انه باستثناء الحالات التي يعين فيها القانون مهلة خاصة للاستئناف تكون هذه المهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم بالنسبة للأحكام الفاصلة في مشاكل التنفيذ

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

والصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ وبان مهلة الاستئناف تبدأ من تاريخ التبليغ اذا لم يعيّن نص خاص تبدأ فيه هذه المهلة،

وتبين ان المميز ضده قدم بتاريخ ١٥/١١/٢٠٢٣ لائحة جوابية كرّر فيها أقواله وطلباته السابقة، وقد أبلغت من المميز في ١٢/١٢/٢٠٢٣،

بناء عليه،

أولاً. في الشكل،

حيث انه يتبين من محضر التبليغ المضموم الى الملف الاستئنافي ان المميز أبلغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٣ ، فيكون الاستدعاء التمييزي المقدم في ٢٤/٧/٢٠٢٣ وارداً ضمن المهلة القانونية وحيث ان استدعاء التمييز استوفى سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً. في الموضوع،

- عن السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة الأحكام التي ترعى استئناف القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ،

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه ارتكازه خطأً على أحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م. وتطبيق أحكامها على الاستئناف المقدم منه، مدلياً بان المادة المذكورة تتعلق باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأساس في الاعتراضات على التنفيذ المقدمة من المنفذ عليه ولا محل لتطبيقها على القرارات الصادرة عن رئيس دائرة التنفيذ بشأن اعتراض المنفذ على الايداع الحاصل في متن المعاملة التنفيذية، والتي تقبل الاستئناف في مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار، لا في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره، وفقاً لما توصلت اليه خطأ محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز،

وحيث ان المميز ضده يطلب من جهته عدم قبول السبب التمييزي الوحيد لكونه سبباً جديداً لم يسبق الادلاء به اثناء المحاكمة الاستئنافية، مدلياً بان المميز اعترف امام محكمة الدرجة الثانية بان الاستئناف المقدم منه ورد خارج المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.، وقد حصر مناقشاته بوجود أسباب خارجة عن إرادته أدت الى تجاوز هذه المهلة، فأمست المحكمة مصدرة القرار المميز، مقيدة بالنقاط القانونية التي انحصر النقاش فيها ولم يعد بإمكانها الخروج عنها، وحيث انه ولئن كان المميز (المستانف)

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

لم يُدلِ أمام محكمة الاستئناف، مصدّرة القرار المميز، بعدم خضوع الطعن المقدم منه للمهلة المحددة في المادة ٨٥٦ أ.م.م.، وقد اكتفى بالتذرع بوجود أسباب خارجة عن إرادته منعته من تقديم طعنه خلال المهلة المذكورة، فان تعلق الأحكام المنظّمة لمهل الطعن بالنظام العام يمنع الاتفاق على تجاوزها ويتيح لمن أغفل الإدلاء بها أمام محكمة الاستئناف إثارة السبب المبني على الخطأ في تطبيقها أمام هذه المحكمة،

وحيث انه واذا كانت المادة ٨٥٦ أ.م.م. تنص على أن *"تستأنف الأحكام في الاعتراضات على التنفيذ القابلة للاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدورها في حال إفهام الخصوم هذا التاريخ وبدون حاجة لتقديم نسخة عنها"*، فان هذه المادة لا تتضمن قاعدة عامة وإنما تتعلق حصراً بالأحكام الصادرة في الاعتراض على تنفيذ السندات والتعهدات الخطية المقدمة أمام محكمة الاساس وفقاً للمادة ٨٥١ أ.م.م.،

وحيث ان القرار موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز، قد صدر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بنتيجة المشكلة التنفيذية التي أثارها المميز ضده (طالب التنفيذ) والتي سماها "اعتراضاً" وطلب فيها رد الشيك الذي أودعه المنفّذ عليه في المعاملة التنفيذية رقم ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة) ومتابعة التنفيذ في المعاملة من النقطة التي وصل إليها،

وحيث ان القرار المستأنف لا يكون بالتالي صادرًا عن محكمة الأساس في مراجعة تتعلق بالاعتراض على تنفيذ سند أو تعهّد خطّي ولا يكون هناك من محلّ لإخضاعه لأحكام المادة ٨٥٦ أ.م.م.، فيكون القرار المميز ، باستناده الى المادة المذكورة وبردّه الاستئناف شكلًا لوروده بعد انقضاء المهلة المحددة فيها محسوبة من تاريخ صدور الحكم المستأنف بدلاً من تطبيق القاعدة العامة التي تعلّق بدء سريان مهلة الاستئناف على حصول تبليغ الحكم، قد أخطأ في تطبيق هذه المادة وخالف أحكام القانون واستوجب النقض لهذا السبب،

ثالثاً. عن الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث ان الدعوى هي جاهزة للحكم ويتعين الفصل فيها مباشرة وفقاً لأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.،

وحيث انه لم يتبين من أوراق الملف ان المميز (المستأنف) قد أُبلغ اصولاً قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف، فيكون الاستئناف مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث ان المميز (المستأنف) راعى لدى تقديم الاستئناف سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون الإستئناف مقبولاً في الشكل،

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

وحيث ان الأسباب الاستئنافية المثارة تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بمدى إمكانية إجابة مطالب المميّز ضده المستأنف عليه الرامية إلى إعادة الشيك المبرز من المميز (المستأنف) ومتابعة التنفيذ بوجه هذا الأخير والقاء الحجز التنفيذي على عقاره تحصيلاً للدين موضوع المعاملة التنفيذية رقم ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة)،

وحيث انه وبمراجعة أوراق الملفّ يتبيّن أن المميز ضده (المستأنف عليه) كان قد تقدّم بوجه المميز بنك [...] ش.م.ل. بطلب تنفيذ تسجّل لدى دائرة التنفيذ في زحلة برقم ١٤٤/٢٠٢١ وذلك تحصيلًا لمبلغ /١٢١٠١٠,٠٧٢/ د.أ.، وانه بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢١ قرر رئيس دائرة التنفيذ إرسال الإنذار التنفيذي، وبتاريخ ٤/٦/٢٠٢١ أودع المنفّذ عليه بنك [...] في ملف المعاملة التنفيذية شيكاً مشطوبًا مسحوبًا على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ في زحلة مع عبارة يدفع للمستفيد الأوّل فقط بقيمة /١٢١٠٣٤/ د.أ.، وان طالب التنفيذ اعترض على هذا الإيداع وطلب رد الشيك موضوعه الى المنفذ عليه ومتابعة التنفيذ في المعاملة من النقطة التي وصلت اليها وإلقاء الحجز التنفيذي على عقار المنفّذ عليه وان هذا الأخير طلب في المقابل إعلان براءة ذمته تجاه طالب التنفيذ تبعاً لإيداعه شيكًا مصرفيًا في المعاملة التنفيذية بقيمة المبلغ المطالب به واعتبار المعاملة منتهية بالإيفاء وتسليمه السند التنفيذي موضوعها،

وحيث انه واذا كان يعود للمنفذ عليه ان يسدد قيمة الدين المطلوب تحصيله في المعاملة التنفيذية تجنباً لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري بحقه، فانه لا محلّ لوقف هذه الإجراءات وإعلان انتهاء المعاملة بالايفاء ما لم يكن المنفذ عليه قد أودع قيمة الدين بما يتيح وصوله الى يد طالب التنفيذ، إذ ان الغاية من أصول التنفيذ الجبري ومبرر وجودها تكمن في إعطاء الدائن وسيلة للحصول على دينه فعلياً،

وحيث انه وإذا كان القانون اللبناني قد أخضع الشيك وشروط التعامل به لقواعد تنظيمية الزامية تجعل منه أداة وفاء لدى الاطلاع، واذا كان من حق المنفذ عليه ان يعتمد الشيك كوسيلة مقبولة قانونًا لدفع الدين المطلوب تحصيله فان قيام المميز (المنفذ عليه) بإيداع شيك مشطوب، مع عبارة "يدفع للمستفيد الأول فقط" ومسحوب على مصرف لبنان لأمر رئيس دائرة التنفيذ، يحتم التقيد بأحكام المادة ٤٣٤ من قانون التجارة البرية التي لا تجيز للمسحوب عليه ان يدفع شيكا ذا شطب عام إلّا لزبون او لأحد الصيارفة،

وحيث انه وفي ضوء القاعدة المتقدمة معطوفة على القاعدة المستمدة من أحكام المادة ٤٤٤ من قانون التجارة، ومفادها أنّ الإيفاء بتسليم الشيك لا يعد تجديدًا لعقد الدين بل يبقى الدين الأصلي الضمانات

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

المختصة به الى أن يتمّ إيفاء الشيك المذكور، يمسي فعل إيداع الشيك المذكور أعلاه من قبل المميز (المنفذ عليه) غير كافٍ بذاته لاعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء، إذ لا بد من تحصيل قيمة الشيك على الوجه الذي يسمح لطالب التنفيذ بالحصول فعلياً على دينه موضوع المعاملة التنفيذية لكي يصح الكلام عن اكتمال الايفاء،

وحيث ان طلب المميز (المستأنف) الرامي الى اعلان براءة ذمته واعتبار المعاملة منتهية بالايفاء بمجرد إبرازه الشيك المصرفي المذكور أعلاه يمسي بالتالي مستوجب الرد،

وحيث انه لا بد من جهة أخرى من عرض الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية ومحاولة تحصيل قيمته وفقاً للأصول المتاحة قانونًا، حتى تتوضح لرئيس دائرة التنفيذ نتائج التداول به، إذ لا يمكن الجزم بعدم إمكانية تحصيل قيمة الشيك كليا أو جزئياً دون عرضه وطلب قيمته وفقاً للأصول، كما لا يمكن إهمال الشيك واعتباره غير منتج لأيّة مفاعيل قانونية ما لم يثبت الإخفاق في محاولة تحصيل قيمته،

وحيث انه لم ينهض من اوراق الملف ما يفيد عن قيام رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بمحاولة تحصيل قيمة الشيك المودع من المنفذ عليه، فيكون طلب المنفذ (المميز ضده) الرامي الى إهمال هذا الشيك وإعادته الى المنفذ عليه دون التثبت من عدم إمكانية تحصيل قيمته واقعاً في غير محله ومستوجباً الرد،

وحيث ان النتيجة المخالفة التي انتهى إليها قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنف تكون من ثم واقعة في غير محلها السليم، الأمر الذي يتعين معه فسخ القرار المذكور واعطاء القرار مجدداً برد طلب إعادة الشيك الى المميز (المستأنف) في هذه المرحلة من جهة أولى وبرد طلب إعلان انتهاء المعاملة التنفيذية بالايفاء من جهة ثانية، وبعرض الشيك المودع في المعاملة طلبًا لتحصيل قيمته من جهة ثالثة، وبمتابعة إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المنفذ عليه (المميز) لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع من قبله من جهة رابعة،

وحيث انه بوصول المحكمة الى النتيجة المتقدمة لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما أثير من أسباب ومطالب إما لأنها لقيت ردًا ضمنيًا في سياق التعليل وإما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتّفاق ووفقًا للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلًا وموضوعًا ونقض القرار المميز وإعادة التأمين التمييزي الى المميز وتضمين المميز ضده النفقات،

ثانياً: وفي مرحلة ما بعد النقض رؤية الدعوى انتقالاً واعطاء القرار بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس بفسخ القرار المستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في زحلة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٢ المستأنف وإعطاء القرار مجدداً بالتالي:

(١) رد طلب المعترض (المستأنف عليه) الرامي الى إعادة الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية رقم ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة) الى المنفذ عليه (المستأنف) في المرحلة الحاضرة،

(٢) رد طلب المنفذ (عليه المستأنف) الرامي الى اعتبار المعاملة التنفيذية ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة) منتهية بالإيفاء،

(٣) عرض الشيك المودع في ملف المعاملة التنفيذية ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة) من قبل المسحوب لأمره لتحصيله اصولًا،

(٤) متابعة إجراءات التنفيذ الجبري في المعاملة التنفيذية ١٤٤/٢٠٢١ (زحلة) لغاية ثبوت تحصيل قيمة الشيك المودع فيها من قبل المنفذ عليه،

(٥) إعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنف وتضمينه مع المستأنف عليه النفقات الاستئنافية مناصفة،

(٦) رد ما زاد او خالف من طلبات.

قرارًا صدر في بيروت بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٤

الكاتب المستشار/ عجاقة المستشار/ عون الرئيس المنتدب / حنا

Copyright © PUSEK, Kaslik, 2024 | All Rights Reserved